ثمان ركوعات ولو احرم وحده وركع واعتدل ثم نوى القدوة بالامام
في قيامه فهل ينتظره قايما في اعتداله حتى يركع ويعتدل ام يركع معه
القياس طرد الخلاف ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة هنا بخلافه هنا وعلى
قياس قول العراقيين لو رفع راسه من السجدة الاولى وجلس يستحب له
السجود ثانيا فاذا فعل ذلك ايضا في السجدة الثانية فقد اتى في كل ركعة
باربع سجدات عامدا ولا تبطل صلاته ويقال على ذلك رجل اتى في صلاة
الظهر بثمان ركعات وستة عشر سجدة عالما عامدا وصحت صلاته
مسئلة اذا شرع في فرض الوقت منفردا ثم حضرت جماعة واراد
الدخول فيها استحب له ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدرك
الجماعة نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب ولو خشي فوات
الجماعة لو اتم الركعتين استحب قطعها فلو لم يسلم ولم يقطعها بل نوى الدخول
في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص عليه الشافعي في مختصر المزني انه يكره
وفي الصحة قولان احدهما الصحة ولو نوى الاقتداء في صلاة الرباعية
عن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد قراءته فقام المقتدي واقتدى في
ركعتيه الباقيتين بامام اخر ففيه القولان ومثله ما يعتاد كثير من
الناس بدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة العشا فاذا كمل
الامام قام المقتدي لاتمام صلاة نفسه ثم تحرم الامام بركعتين اخريين من
التراويح فيقتدي به فيهما ففي صحتها القولان اصحهما الصحة وهكذا لو
اقتدى في كل ركعة بامام ففيه القولان وهذا اولى بالبطلان فاذا نوت صلاة
الامام اولا قام الماموم وان تمت صلاة الماموم اولا لم يجز متابعته
في الزيادة بل ان شا فارقه عند تمامها وان شا انتظره في التشهد وطول
الدعا حتى يلحقه الامام فيسلم معه ولو شرع في صلاة فايتة ثم اراد
الدخول في جماعة فان كانت الجماعة تصلي تلك الفايتة فالصلاة في
الجماعة

الجماعة مسنونة لها كزمن الوقت فيما نقوم وان كانت الجماعة في غير
تلك الفايتة لم يجز له التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفايتة
جماعة لان الجماعة لا تشرع حينيذ قال النووي ومن مرح بذلك صاحب
التتمة قال لان الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة
لمراعاة فريضة اخرى ولو شرع في فايتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت
الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة قال المتولي ولو شرع في
فريضة في اخر وقتها منفردا وحضر قوم يصلونها في جماعة وعلم انه لو تم
من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت او شك في ذلك حرم
عليه السلام من ركعتين لان مراعات الوقت فرض عين والجماعة سنة
او فرض كفاية ولا يجوز ترك فرض العين لمراعاتهما ولو شرع في الفايتة التي يجب
قضاوها على الفور لم يجز قطعها لخشية فوات الحاضرة بناء على ما تقدم عن
القفال انه مخير بين الشروع فيها وفي الحاضرة التي ضاق وقتها ولو
شرع في مكتوبة وحضرة جنازة لم يقلبها نافلة لاجل الجنازة ولو اقيمت
الصلاة المكتوبة وهو في الطواف قطعه واشتغل بها وان حضرة جنازة
لم يقطعه لاجلها نص عليه **اخري** قام الامام من صلاة رباعية الى خامسة
لم يجز للماموم متابعته فيها فان تابعه عالما بالتحريم بطلت صلاته
بل ينتظره على الضعيف الى ان يعود فيسلم معه وان شا فارقه
وسلم وان كان مسبوقا او شاكا في ترك ركن فقام الامام الى خامسة
لم يجز له متابعته فان تابعه جاهلا بالزيادة او اقتدى به مسبوق
جاهلا بالزيادة وادرك معه الركعة صح وحسبت له الركعة على الصحيح
فيهما وقد تقدمت **اخري** احرم مع الامام بعد ما رفع راسه من السجود
انتظره قايما ولا يجب عليه ان يقع على الارض ليوافق الامام في القيام ولو فعله
لم تبطل صلاته ولو احرم معه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة قطعا وعليه

جميع
اي في قيامه معه من
الاسفل الى الاعلى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)